@ 381 @ أقر الواصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح إقراره وإنما هو خصم في إقامة البينة عليه كذا في الحاوي فإن كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك إلا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعي هكذا في المحيط فإن برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لأبوين أو لأب أو لأم ولا يقبل على الأخوة المطلقة وكذا العمومية فإن قالوا لا نعلم له وارثا آخر أعطاه وإن لم يقولوا ذلك يتأتى زمانا ثم يدفع إليه كذا في الوجيز ولا يؤخذ منه كفيل عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى كما في الميراث هكذا في المحيط فإن قال له الشهود قرابة غيب فالقاضي يفرز أنصباءهم فإن قال الشهود لا ندري عددهم كم هما ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة فإن برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه ا تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها إن ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه وإلا لا فإن غاب أومات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فإن ذكر قرابة يستحق بها أعطاه وإلا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الأول لأنه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم بإعطاء شيء من الغلة أو بأنه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضا كذا في الوجيز وإن لم يفسر المدعي القرابة أو كان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخاصم المقضي له فإن كان قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وإن لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاض آخر وهذا استحسان ذهب إليه هلال رحمه ا تعالى هكذا في الذخيرة وإذا أثبت واحد من الأقرباء قرابته فأقام البينة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفي به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها وكذا إذا أقام البينة أنه